

Distr.: General  
3 November 2017  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة والعشرون

٢٦-١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

## موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن

صربيا\*

## تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

## أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير موجز للمعلومات المقدمة من ٢٠ جهة من الجهات صاحبة المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل<sup>(١)</sup>. وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويخصّص فرغٌ منفصل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس.

## ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء

## على التقييد الكامل بمبادئ باريس

٢ - أفاد مكتب حامي المواطنين في جمهورية صربيا بأن الدولة عرّضت، في الفترة الماضية، استقلاليتها وظروف العمل فيه للخطر، بما في ذلك من خلال تنظيم حملة إعلامية شارك فيها أرفع المسؤولين الحكوميين<sup>(٢)</sup>. وأكد المكتب أن استقلاليتها المالية والتنظيمية والوظيفية عرّضت للخطر بسبب فرض مزيد من الإجراءات الإدارية على تخصيص الاعتمادات في الميزانية وتعيين الموظفين الجدد<sup>(٣)</sup>. وأوصى حامي المواطنين صربيا بإدخال تعديلات على القانون المتعلق بحامي المواطنين تعزيزاً لولايته واستقلالته وبالتخلي عن فكرة استحداث منصب أمين مظالم خاص معني بحقوق الطفل، وهو ما قد يؤدي إلى تشتيت جهود المؤسسة، داعياً إلى أن تعمل بالأحرى، على تعزيز قدرات المكتب في مجال حقوق الطفل<sup>(٤)</sup>.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.



٣- وأكد مكتب حامي المواطنين أن الآلية الوطنية لمنع التعذيب لم تُعزَّز وأوصى بزيادة مواردها البشرية<sup>(٥)</sup>.

٤- وأوصى مكتب حامي المواطنين صربيا باعتماد القانون الذي ينظم المعاشرة بين شريكين من نفس الجنس وقانون ينظم الآثار القانونية المترتبة على تعديل الجنس والهوية الجنسية (التحول)، وبتعديل القانون المتعلق بأسس النظام التعليمي لكي يحظر صراحةً التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وتعديل القانون الجنائي لكي يحرم صراحةً العنصرية والتعصب القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية<sup>(٦)</sup>.

٥- ورأى مكتب حامي المواطنين أن من الضروري تغيير الطريقة المتبعة في اختيار القضاة من أجل ضمان استقلاليتهم<sup>(٧)</sup>. وأفاد المكتب بأن عدم توفر المساعدة القانونية المجانية يشكل عائقاً يحول دون وصول الأشخاص من الفئات الضعيفة إلى العدالة، وأوصى باعتماد القانون المتعلق بالمساعدة القانونية المجانية<sup>(٨)</sup>.

٦- وأشار مكتب حامي المواطنين إلى جهود السلطات في سبيل تحسين معاملة السجناء رغم الحاجة إلى تكثيف مستوى التحسينات التي طرأت على ظروف الإيواء في العديد من الجوانب<sup>(٩)</sup>. وأوصى المكتب بزيادة فعالية آليات الرقابة الداخلية من أجل الإسهام في ضمان احترام حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم<sup>(١٠)</sup>.

٧- وذكر مكتب حامي المواطنين أن الضغط الذي يتعرض له الإعلام يبدو جلياً في وجوه شتى، تتراوح بين أشكال الضغط الصريح والضغط المستتر، وأنه حذر مراراً من التهديدات التي يتعرض لها الصحفيون وقمع حرية الإعلام وفرض الرقابة والرقابة الذاتية<sup>(١١)</sup>. وأفاد المكتب بأن البيئة السائدة في صربيا ككل غير مؤاتية لممارسة الحق في حرية التعبير بالكامل<sup>(١٢)</sup>.

٨- وأكد مكتب حامي المواطنين أن القانون الجديد المتعلق بالتجمعات العامة المعتمد في عام ٢٠١٦، يقيد حرية التجمع بالنظر إلى تعارض القيود الزمانية والمكانية، التي يفرضها على حرية التجمع، مع الدستور<sup>(١٣)</sup>.

٩- وأفاد مكتب حامي المواطنين بأن حماية المرأة من العنف ليست فعالة بالقدر الكافي<sup>(١٤)</sup>. وأوصى المكتب صربيا باعتماد استراتيجية وطنية لمنع وقمع العنف المنزلي وعنف العشير وخطة عمل، وبضمان اتخاذ تدابير بشأن منع العنف ووضع شبكة من الخدمات لفائدة النساء ضحايا العنف<sup>(١٥)</sup>.

١٠- وأوصى مكتب حامي المواطنين صربيا باعتماد القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين تمشياً مع المعايير الدولية، وبالتحديد بمبدأ تكافؤ الفرص ورفع مستوى تمثيل المرأة في المناصب الإدارية<sup>(١٦)</sup>.

١١- وذكر مكتب حامي المواطنين أنه لا يوجد نظام لمنع ومكافحة ظاهرة الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع<sup>(١٧)</sup>. وأكد المكتب أن التشريع المتعلق بالقانون والنظام العام لا يعامل الأطفال الذين يمارسون التسول والبغاء وغير ذلك من أشكال الاستغلال معاملة الضحايا<sup>(١٨)</sup>. وأوصى المكتب صربيا بضمان معاملة الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع معاملة الضحايا وضمان تحسين أوضاعهم من خلال التعليم وتوفير الخدمات الصحية والحماية الاجتماعية وسبل الوصول إلى العدالة<sup>(١٩)</sup>.

- ١٢- وذكر مكتب حامي المواطنين أن التمييز على أساس الإعاقة لا يزال يمثل أحد أشكال التمييز الأكثر شيوعاً في صربيا على الرغم من وجود قانون خاص لمنع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٢٠)</sup>. وأكد المكتب ارتفاع معدل البطالة في أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة فضلاً عن وجود صعوبات تعترض ممارسة حقوقهم في الصحة والتأمين والتعليم والتقاعد<sup>(٢١)</sup>.
- ١٣- وذكر مكتب حامي المواطنين أنه ليس هناك نظام لتوفير الرعاية خارج المؤسسات بالمفهوم الحقيقي يتطلع إلى تهيئة الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقات العقلية و/أو الذهنية في المجتمع المحلي<sup>(٢٢)</sup>. وأوصى المكتب بجملة أمور منها إنشاء آلية مستقلة لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير نظام خدمات خاص بهم يتسم بالاستدامة المالية، وتحسين الإطار القانوني وتنفيذ تدابير ترمي إلى زيادة فرصهم في العمل<sup>(٢٣)</sup>.
- ١٤- ورأى مكتب حامي المواطنين أن من الضروري استحداث تدابير وأنشطة وقائية من أجل منع تنامي ظاهرة عزل الطلاب في الصفوف المدرسية والمدارس، التي تمس أبناء الروما في معظم الحالات، فضلاً عن استحداث تدابير لإلغاء العزل<sup>(٢٤)</sup>. وأكد المكتب أن الوضع الاجتماعي - الاقتصادي الذي تعيشه أقلية الروما القومية يستدعي تطوير القدرات المؤسسية ورصد وتنفيذ التدابير والأنشطة المقررة على نحو فعال<sup>(٢٥)</sup>.
- ١٥- وسلط مكتب حامي المواطنين الضوء على أهمية الأمن القانوني بالنسبة للطفل وأهمية إتاحة تسجيله عند الولادة بصرف النظر عن وضع والدة الطفل<sup>(٢٦)</sup>.

## ثالثاً - المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

### ألف - الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(٢٧)</sup>

- ١٦- بيّن مجلس أوروبا أن مفوض المجلس أعرب عن قلقه بشأن ورود تقارير عن جهود متضاربة يبذلها بعض السياسيين وبعض وسائل الإعلام للنيل من استقلالية أمين المظالم ومكانته الأخلاقية، وحث رئيس الوزراء وحكومته على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ التام على نزاهة أمين المظالم الصربي ونزاهة مؤسسته<sup>(٢٨)</sup>.
- ١٧- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى جوانب قصور في مكتب حامي المواطنين، بما في ذلك عدم وجود إجراء للتظلم ملائم للأطفال، وأوصت صربيا بأن تبادر، على وجه السرعة، إلى إنشاء مؤسسة خاصة لحماية حقوق الطفل تشمل صلاحيتها معالجة الشكاوى<sup>(٢٩)</sup>.
- ١٨- ودعت اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب) السلطات الصربية إلى تثبيت، وربما زيادة، مستوى التمويل الحالي المخصص للآلية الوطنية لمنع التعذيب ضمن ميزانية مكتب أمين المظالم، واقترحت اللجنة أن يُنظر في إنشاء وحدة أو إدارة منفصلة تابعة للآلية الوطنية لمنع التعذيب تابعة لمكتب أمين المظالم<sup>(٣٠)</sup>.
- ١٩- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا بأن تمنح صربيا المفوض المعني بحماية المساواة صلاحية تناول قضايا التمييز بحكم منصبه<sup>(٣١)</sup>.

## باء- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ١- المسائل المشتركة بين القطاعات

#### المساواة وعدم التمييز<sup>(٣٢)</sup>

٢٠- أفاد مجلس أوروبا بأن مفوض المجلس اعترف بإحراز تقدم في مجال النهوض بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، لكنه لاحظ استمرار ظاهرة كراهية المثليين وممارسة التمييز ضدهم<sup>(٣٣)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بضمن أن يتيح قانون مكافحة التمييز والمفوض المعني بالتمييز لهؤلاء الأشخاص وللمنظمات التي تمثلهم الحصول على حماية فعلية والوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة<sup>(٣٤)</sup>. وأوصت مؤسسة XY-Spectrum بجملة أمور منها إدراج سمات الجنس كأساس محدد في تشريعات مكافحة التمييز<sup>(٣٥)</sup>.

### ٢- الحقوق المدنية والسياسية

#### حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(٣٦)</sup>

٢١- أبلغت لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب عن ورود عدد كبير من الادعاءات المتعلقة بتعرض الأشخاص الذين يشتهب في ارتكابهم أفعالاً إجرامية لسوء المعاملة الجسدية على أيدي الشرطة<sup>(٣٧)</sup>.

٢٢- وفيما يتعلق بالتوصيات بشأن التعذيب<sup>(٣٨)</sup> المقدمة إلى صربيا في عام ٢٠١٢ في إطار الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها، أوصى مركز بلغراد لحقوق الإنسان بجملة أمور منها أن تتخذ صربيا التدابير اللازمة لمكافحة الإفلات من العقاب عن جرائم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة وأن توائم التعريف القانوني للتعذيب تماشياً مع الالتزامات الناشئة عن اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٣٩)</sup>. ولاحظت لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب وجود أوجه قصور فيما يتعلق بالتأخر في الإخطار بالاحتجاز وإتاحة إمكانية الاتصال بالمحاميين المعيّنين وضعف أداء هؤلاء المحامين في منع سوء المعاملة، وعدم مراعاة السرية في الفحوص الطبية التي يخضع لها الأشخاص المحتجزون<sup>(٤٠)</sup>.

٢٣- وأوصت لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب بأن يوجه وزير الداخلية والمديريات الإقليمية للشرطة رسالة حازمة مؤداها أن إساءة معاملة المحتجزين تعد مخالفة للقانون ومنافية للمعايير المهنية وسيعاقب عليها بالعقوبات المناسبة<sup>(٤١)</sup>. وأوصت لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب أيضاً السلطات المختصة بضمن التحقيق في كل ادعاء يتعلق بسوء المعاملة، وبمحاسبة كبار المسؤولين بشأن مسؤولياتهم الإدارية المباشرة، وبإدراج حكم في القانون الجديد المتعلق بالشرطة ينص على آلية مستقلة للتظلم من الشرطة<sup>(٤٢)</sup>.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٤٣)</sup>

٢٤- أفادت مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا بأن دوائر القضاء والنيابة العامة تتعرض، باعتبارها من فروع السلطة على ما يبدو، لتأثير خارجي غير مشروع وضغوط يمارسها السياسيون ووسائل الإعلام، وبأن السبب الآخر الذي يدعو للقلق فيما يتعلق بالتوازن بين سلطات الدولة يتمثل في ضعف دور الجمعية الوطنية، التي لم تضطلع بمهامها في المراقبة بشكل استباقي وهادف<sup>(٤٤)</sup>.

٢٥- وأفادت لجنة الحقوقيين الدولية بأن صربيا قبلت التوصيات المتعلقة باستقلال السلطة القضائية التي قدمت في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وأجرت إصلاحات قانونية، ومع ذلك، لا يزال إطارها القانوني يتيح للسلطتين التنفيذية والتشريعية ممارسة تأثير غير مشروع على مجلس القضاء الأعلى ومجلس الدولة للادعاء العام<sup>(٤٥)</sup>.

٢٦- وأكدت لجنة الحقوقيين الدولية أن السلطة التشريعية مارست تأثيراً لا يمكن إنكاره على تعيين القضاة والمدعين العامين وعزلهم، مما يهدد استقلاليتهم<sup>(٤٦)</sup>.

٢٧- وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية بمنع الجمعية الوطنية من الاضطلاع بأي دور في تعيين وعزل القضاة ورؤساء المحاكم والمدعين العامين ونواب المدعين العامين وبإسناد عملية اختيار وتعيين رؤساء المحاكم للقضاة كل في المحكمة التي يتبع لها<sup>(٤٧)</sup>. وأوصت مجموعة الدول المناهضة للفساد صربيا بمواصلة إصلاح نظام تقييم أداء القضاة والمدعين العامين، بطرق من جملتها استحداث مزيد من معايير التقييم النوعي<sup>(٤٨)</sup>. وحثت لجنة الحقوقيين الدولية على اعتماد التعديلات الدستورية الرامية إلى استبعاد ممثلي السلطة التنفيذية والتشريعية من عضوية مجلس القضاء الأعلى ومجلس الدولة للادعاء العام<sup>(٤٩)</sup>.

٢٨- ودعت لجنة الحقوقيين الدولية إلى ضرورة توخي الصرامة في التحقيق في الحالات المتعلقة بممارسة ضغوط سياسية على القضاة والمدعين العامين ومعاقبة الجناة، وأوصت بوضع إجراءات مقننة لحماية القضاة والمدعين العامين من التّعدي على استقلاليتهم واستقلالهم الفردي وحيادهم المهني<sup>(٥٠)</sup>.

٢٩- وأكدت منظمة العفو الدولية أن حالة الإفلات من العقاب عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي لا تزال سائدة في صربيا، فمنذ استعراض عام ٢٠١٣، استمر تدني عدد لوائح الاتهام التي قدمها مكتب المدعي العام المعني بجرائم الحرب والملاحقات القضائية التي أنجزتها الدائرة الخاصة بجرائم الحرب في محكمة بلغراد المحلية<sup>(٥١)</sup>.

٣٠- وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى توقف التقدم، على ما يبدو، رغم اعتماد الاستراتيجية المتعلقة بجرائم الحرب، والتي تحدد معايير إعطاء الأولوية لقضايا معينة، والالتزام بمحاكمة كبار المسؤولين الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم حرب. وفي الفترة بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠١٧، أصدر مكتب المدعي العام المعني بجرائم الحرب لائحة اتهام واحدة ضد شخص واحد فقط<sup>(٥٢)</sup>. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا بأن تنفذ السلطات استراتيجية محاكمة مرتكبي جرائم الحرب على نحو فعال وتتعترف علناً بأن مذابح سربرينيتشا تشكل إبادة جماعية<sup>(٥٣)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بإعطاء الأولوية في التحقيق والملاحقة القضائية للقضايا المعقدة التي يشتبه في أن يكون قادة أو رؤساء آخرون مسؤولين جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي<sup>(٥٤)</sup>.

٣١- وأكدت منظمة العفو الدولية أن مكتب المدعي العام المعني بجرائم الحرب يواجه تحديات كبيرة في إجراء التحقيقات، بما في ذلك ضعف المساعدة التي يتلقاها من شعبة التحقيق في جرائم الحرب، وتهديدات من مسؤولي الشرطة السابقين والشواغل المتعلقة بقدرات وحدة حماية الشهود<sup>(٥٥)</sup>. وذكر مجلس أوروبا أن مفوض المجلس سُلط الضوء على ضرورة تزويد مكتب المدعي العام المعني بجرائم الحرب بجميع الموارد اللازمة، وتعزيز نظام حماية الشهود، والتحقيق في جميع حالات تهديد وتخويف الشهود المبلغ عنها ومقاضاة المسؤولين عنها على نحو فعال<sup>(٥٦)</sup>.

٣٢- وأكدت لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب أن تراجع العدد الإجمالي للسجناء يعزى في المقام الأول لإنفاذ قانون العفو لعام ٢٠١٢ وليس إلى زيادة استخدام التدابير غير الاحتجازية المتاحة<sup>(٥٧)</sup>. وشددت لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب على أهمية مراعاة السرية في الفحوص الطبية التي يخضع لها السجناء وتوخي الدقة في تسجيل الإصابات التي تقع في السجون من أجل إظهار عزم أكبر على التصدي لسوء المعاملة التي يتعرض لها السجناء على أيدي الموظفين<sup>(٥٨)</sup>. وقدمت لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب توصيات بشأن جملة أمور منها تحسين الرعاية الصحية النفسية والعقلية للسجناء وإزالة العقوبات التي تحول دون حصول السجناء في الحبس الاحتياطي والسجناء المحكوم عليهم على الرعاية المتخصصة<sup>(٥٩)</sup>.

٣٣- وأفاد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن البعثة التي أوفدها لتقييم الانتخابات في نيسان/أبريل ٢٠١٧ خلصت إلى أن المتنافسين في الانتخابات الرئاسية تركت لهم حرية تنظيم الحملات الانتخابية. ولكن الهيمنة في تلك الحملات كانت لمرشح الائتلاف الحاكم، الذي استفاد من غموض الحد الفاصل فعلياً بين الحملة الانتخابية والأنشطة الرسمية. فالتغطية الإعلامية غير المتوازنة وورود ادعاءات موثوقة تشير إلى ممارسة الضغط على الناخبين وموظفي الهياكل التابعة للدولة وإساءة استعمال الموارد الإدارية جعل المعركة غير متكافئة. ولم تستخدم آليات التنظيم والرقابة استخداماً فعالاً للحفاظ على نزاهة المنافسة<sup>(٦٠)</sup>.

#### الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٦١)</sup>

٣٤- أعربت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن قلقها البالغ لاستمرار تصاعد خطاب الكراهية في التصريحات العامة في صربيا، وهو خطاب تعاطف بفعل التغطية الإعلامية الواسعة. ويستخدم السياسيون ووسائل الإعلام لغة تحريضية ومسيئة وقومية النزعة، وتفاقت حدة التوترات الإقليمية في منطقة يوغوسلافيا السابقة<sup>(٦٢)</sup>. وأفادت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بعدم فعالية تطبيق تشريعات مكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية العنيفة<sup>(٦٣)</sup>.

٣٥- وأكدت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إحراز تقدم ولكن القانون الجنائي لا ينص على معاقبة من يمارس التحريض على كراهية الجماعات الموجودة خارج صربيا، مثلما لا يعاقب دائماً على المشاركة في أنشطة الجماعات العنصرية، والسلطات العامة ليس عليها التزام إيجابي بتعزيز المساواة<sup>(٦٤)</sup>. وأفاد مجلس أوروبا بأن مفوض المجلس شدد على ضرورة فرض عقوبات مناسبة وراعية على مرتكبي جميع جرائم الكراهية منعاً لتكرارها<sup>(٦٥)</sup>.

٣٦- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن صربيا لم تنفذ بالكامل التشريعات التي وضعت في عام ٢٠١٢ لضمان تحديد جرائم الكراهية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، وأوصت المنظمة بضمان توفر الوعي الكامل بين أفراد الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاء بمسؤولياتهم في هذا الصدد<sup>(٦٦)</sup>.

٣٧- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن يعتمد البرلمان والحكومة مدونات سلوك تحظر خطاب الكراهية، وبأن تضع السلطات استراتيجية بشأن مكافحة خطاب الكراهية في الفضاء الإلكتروني وتعزز التنظيم (الذاتي) للإعلام من أجل منع خطاب الكراهية<sup>(٦٧)</sup>.

٣٨- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن صربيا قدمت التزامات فيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة بجزئية تكوين الجمعيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢، ومع ذلك، لا تزال منظمات المجتمع المدني والناشطون في صربيا يتعرضون لحملة التشهير والاعتداءات<sup>(٦٨)</sup>.

٣٩- وأوصت الورقة المشتركة ٥ صربيا باتخاذ تدابير لتهيئة بيئة آمنة ومواتية يسودها الاحترام للمجتمع المدني، بوسائل منها إلغاء التدابير القانونية والسياساتية التي تقيد الحق في تكوين الجمعيات من دون مبرر<sup>(٦٩)</sup>.

٤٠- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في صربيا آخذة في التدهور. فقد ارتفع معدل حوادث الاعتداء على الناشطين باطراد منذ عام ٢٠١٤، من دون أن تفعل سلطات الدولة شيئاً للتصدي لهذه الاعتداءات<sup>(٧٠)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى انكماش الحيز المتاح للمدافعين عن حقوق الإنسان في صربيا وإلى قلقها من تواتر الإبلاغ عن تعرضهم للاعتداء الجسدي واللفظي، بما في ذلك شن حملات تشهير تنطوي على مواقف تمييزية ومعادية للمرأة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان<sup>(٧١)</sup>.

٤١- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن صربيا لم تنفذ أيّاً من التوصيات الخمس المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان التي قدمت في إطار الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢<sup>(٧٢)</sup>. وأكدت الورقة أن صربيا لم تتخذ تدابير كافية لصون هذه الحقوق، فسلطت الضوء على أعمال التخويف والاعتداء والمضايقة التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون الذين يتناولون في تقاريرهم قضايا حساسة، بما في ذلك حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، أو العدالة الانتقالية أو الفساد أو مساءلة الحكومة<sup>(٧٣)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٥ صربيا بجملة أمور منها إجراء تحقيقات نزيهة وشاملة وفعالة في جميع حالات الاعتداء على هؤلاء ومضايقتهم وتخويفهم وتقديم الجناة إلى العدالة<sup>(٧٤)</sup>.

٤٢- وأوصت الورقة المشتركة ٤ صربيا بإنهاء حالة الإفلات من العقاب على الاعتداءات التي تستهدف الناشطين، وأوصت الحكومة بوضع حد لممارسة تأثيرها على وسائط الإعلام والحملة التشهير بالنشطاء والمنظمات بسبب انتقاد السلطات<sup>(٧٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن يدين كبار المسؤولين الحكوميين علناً مضايقة نشطاء المجتمع المدني والصحفيين وتخويفهم<sup>(٧٦)</sup>.

٤٣- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن الحكومة لم تتخذ تدابير فعالة ترمي إلى التنفيذ الكامل للتوصيات المتعلقة بجزئية التعبير والوصول إلى المعلومات التي قدمت في إطار الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢، وأكدت الورقة المشتركة ٥ أن الصحفيين المستقلين ووسائط الإعلام الذين يشككون في سياسات الدولة، ما زالوا يواجهون، في الممارسة العملية، عدداً من القيود التعسفية والاضطهاد<sup>(٧٧)</sup>. وأكد مجلس أوروبا أن مفوض المجلس كان قد أفاد بأن ممارسة أعمال العنف ضد الصحفيين ما زالت تؤثر على حقهم في حرية التعبير<sup>(٧٨)</sup>.

٤٤- وأكدت الورقة المشتركة ٥ أن الصحفيين في صربيا ما زالوا يتعرضون للمضايقة والتخويف والتهديدات والاعتداءات الجسدية، ما يضطر بعضهم إلى ممارسة رقابة ذاتية لتفادي

التعرض لأعمال انتقامية<sup>(٧٩)</sup>. وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الاعتداءات على الصحفيين تعزى إلى تناولهم قضايا حساسة، بما فيها جرائم الحرب والفساد الحكومي وضعف تدابير التصدي التي تتخذها الدولة، رغم قبول صربيا بالتوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل السابق الخاص بها<sup>(٨٠)</sup>. وأكد مجلس أوروبا أن مفوض المجلس دعا السلطات الصربية إلى أن تكون على مستوى التزامها الإيجابي ببدء تحقيقات فعالة في جميع حالات العنف الجسدي أو التهديدات اللفظية التي تستهدف الصحفيين<sup>(٨١)</sup>.

٤٥ - وأفادت منظمة العفو الدولية بأن التدخل الحكومي في وسائل الإعلام ازداد في عهد رئيس الوزراء الحالي وبات يكتسي صبغة شخصية من خلال تهجم أعضاء الحكومة على الصحفيين المستقلين الذين ينتقدون الحكومة أو يجرون تحقيقات بشأن الأنشطة الحكومية<sup>(٨٢)</sup>. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش صربيا بأن تدين علناً ومن دون مواربة جميع الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين ووسائل الإعلام للانتقام منهم بسبب عملهم<sup>(٨٣)</sup>.

٤٦ - وأكدت الورقة المشتركة ٥ أن عام ٢٠١٤ شهد إقرار مجموعة من القوانين الجديدة التي تفرض تعددية وسائل الإعلام، غير أن عملية خصخصة وسائل الإعلام أدى، في الممارسة العملية، إلى زيادة تركيز ملكية وسائل الإعلام المحلية في أيدي جهات معينة<sup>(٨٤)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية صربيا بدعم الاستقلالية التحريرية وتعددية وسائل الإعلام، بما في ذلك عن طريق توخي قدر أكبر من الشفافية في الإعلانات وغير ذلك من الإيرادات<sup>(٨٥)</sup>.

٤٧ - وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن قانون الوصول إلى المعلومات العامة لا يتماشى تماماً مع المعايير الأوروبية وينبغي مواصلة تعزيزه لضمان إنفاذ قرارات المفوض المعني بحرية الوصول إلى المعلومات ذات الأهمية العامة، الذي يشرف على تنفيذ هذا القانون، بما في ذلك في الحالات التي تكون فيها طلبات الصحفيين والأفراد ذات صلة بالفساد أو في الحالات المتعلقة بتورط مسؤولين كبار في الحكومة<sup>(٨٦)</sup>.

٤٨ - وأوصت الورقة المشتركة ٥ صربيا بتعديل قانون التجمعات العامة لعام ٢٠١٦ من أجل ضمان الحق في حرية التجمع بالكامل، على أن يشمل التعديل بوجه خاص، القيود المفروضة على مكان التجمع ومسوغات حظر ومنع التجمع، ومن أجل إتاحة سبل المراجعة القضائية والانتصاف الفعال في حالات الحرمان من هذا الحق بصورة غير مشروعة<sup>(٨٧)</sup>.

#### حظر جميع أشكال الرق<sup>(٨٨)</sup>

٤٩ - أفادت الورقة المشتركة ٤ بأن أعلى نسبة من ضحايا الاتجار بالبشر الذين حددت هويتهم في صربيا كانوا من مواطنيها، ومعظمهم تعرض للاستغلال في الداخل، وبينهم نسبة كبيرة من الأطفال<sup>(٨٩)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن عدد التقارير التي تشير إلى الاشتباه في حالات اتجار بالبشر بين المهاجرين واللاجئين، قد ازداد خلال السنوات الخمس الماضية<sup>(٩٠)</sup>.

٥٠ - وحث فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر في مجلس أوروبا السلطات على اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان تحديد هوية جميع ضحايا الاتجار على النحو المناسب، واتباع نهج استباقي لتحديد هوية ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل عن طريق تشجيع تفتيش العمل في القطاعات التي يكون فيها هذا الاحتمال أكبر<sup>(٩١)</sup>.



٥١- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الاتجار بالأطفال يعد جريمة جنائية ولكن بيع الأطفال في حد ذاته ليس كذلك، وإلى أن الدولة لم تعتمد بعد استراتيجية وخطة عمل جديدتين لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا<sup>(٩٢)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ صربيا بأن تبادر دون إبطاء إلى اعتماد استراتيجية من هذا القبيل وتجريم بيع الأطفال<sup>(٩٣)</sup>.

٥٢- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بالعمل بهمة على حماية هوية وسلامة ضحايا وشهود الاتجار<sup>(٩٤)</sup>.

#### الحق في الخصوصية والحياة الأسرية<sup>(٩٥)</sup>

٥٣- ذكر مركز بلغراد لحقوق الإنسان أن السلطات المعنية لم تعتمد خطة عمل لتنفيذ استراتيجية حماية البيانات الشخصية التي سنت في منتصف عام ٢٠١٠، وأن العديد من أحكام القوانين الأخرى التي اعتمدت قبل قانون حماية البيانات الشخصية لم تكن تتماشى معها، وأن مشاكل كبيرة ظهرت في مجال حماية البيانات الشخصية بسبب عدم وجود لوائح تنظم مجالات محددة، مثل المراقبة بالفيديو، والتسويق المباشر، والتدقيق الأمني، ومعالجة البيانات البيومترية<sup>(٩٦)</sup>. وأوصى المركز صربيا بسن قانون جديد لحماية البيانات الشخصية يستند إلى اللائحة التي وضعها الاتحاد الأوروبي وبتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التمتع بالحق في الخصوصية وحمايته<sup>(٩٧)</sup>.

### ٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(٩٨)</sup>

٥٤- ذكر مركز بلغراد لحقوق الإنسان أن التعديلات التي أدخلت على قانون العمل في عام ٢٠١٤ تمت من دون أن تجرى مناقشة عامة كما ينبغي، وأوصى بإشراك جميع الشركاء الاجتماعيين في جميع المراحل عند تعديل القوانين الأساسية التي تنظم مجموعة من حقوق المواطنين<sup>(٩٩)</sup>.

٥٥- واستنكر مركز بلغراد لحقوق الإنسان تعريف القانون للحق في الإضراب الذي ينص عليه قانون تنظيم الإضرابات الحالي، وأوصى باعتماد قانون جديد بشأن الإضرابات يشارك في إعداده جميع الشركاء الاجتماعيين<sup>(١٠٠)</sup>.

#### الحق في الضمان الاجتماعي<sup>(١٠١)</sup>

٥٦- وأكد مركز بلغراد لحقوق الإنسان أن الفترة الأخيرة من عام ٢٠١٢، شهدت اعتماد قانونين يحددان من أجور موظفي القطاع العام والمعاشات التقاعدية، ما تسبب في إفقار مواطني صربيا أكثر، وأوصى بإلغاء قانون اللائحة المؤقتة بشأن طريقة دفع المعاشات التقاعدية<sup>(١٠٢)</sup>.

#### الحق في التعليم<sup>(١٠٣)</sup>

٥٧- شددت الورقة المشتركة ١ على أن أطفال القرى النائية والبلديات غير المتطورة والمناطق الريفية يواجهون صعوبة بالغة في الحصول على التعليم قبل المدرسي، في حين أن تعليم الأطفال ذوي الإعاقة لا يتقدم بالوتيرة المطلوبة<sup>(١٠٤)</sup>. وأوصت الورقة صربيا بأن تواصل بثبات تنفيذ سياسة نهج التعليم الشامل للجميع من دون استثناء، وزيادة جهود منع التسرب المبكر من المدارس بين أطفال الفئات الضعيفة<sup>(١٠٥)</sup>.

## ٤ - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

## النساء (١٠٦)

٥٨ - أكدت الورقة المشتركة ٤ ارتفاع عدد النساء اللواتي قتلن في سياق التعرض للعنف المنزلي وعنف العشير. وأكدت أن الدولة لا تملك نظاماً لرصد وتحليل هذه الظاهرة، وأنها لم تعتمد استراتيجية وطنية جديدة لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة في الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، وأنها لم تضع نهجاً منظماً لمكافحة القوالب النمطية والتمييز ضد المرأة، وتعزيز المساواة بين الجنسين، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في نظام التعليم<sup>(١٠٧)</sup>.

٥٩ - وأشار مجلس أوروبا إلى أن مفوض المجلس دعا السلطات إلى ضمان التحقيق في جميع أعمال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، ومقاضاة الجناة على نحو فعال<sup>(١٠٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ صربيا بجملة أمور منها مواءمة التشريعات الجنائية مع معايير الاتحاد الأوروبي بالكامل، وتعزيز حماية المرأة من العنف الجنساني، وضمان توفير الحماية القانونية الفعالة والدعم النفسي والاجتماعي للضحايا<sup>(١٠٩)</sup>.

٦٠ - وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن ثمة بلديات لم تنشئ آليات لتحقيق المساواة<sup>(١١٠)</sup>. وأوصت الورقة صربيا بإنشاء آليات وظيفية لتنفيذ سياسات مكافحة التمييز والمساواة بين الجنسين ورصد عملية التنفيذ، وبضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية، في إطار الأفرقة العاملة لصياغة القوانين والخطط الاستراتيجية وخطط العمل<sup>(١١١)</sup>.

٦١ - وذكر ائتلاف شباب الروما الصرب (KROS) أن نساء وفتيات الروما يواجهن التمييز المتعدد القطاعات، وأشار إلى الزواج المبكر والزواج المدبر وعواقبهما الاجتماعية، وكذلك إلى استبعاد فتيات الروما من النظام التعليمي، ما يؤدي إلى استبعادهن من سوق العمل<sup>(١١٢)</sup>.

## الأطفال (١١٣)

٦٢ - أفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال بأن الحكومة قبلت العديد من التوصيات المتعلقة بحظر العقوبة البدنية في جميع الأماكن التي قدمت في إطار الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢، ومع ذلك فقد سنَّ قانون منع العنف العائلي لعام ٢٠١٦ من دون أن تعالج مسألة العقوبة البدنية، ولا تزال هذه العقوبة مشروعة في المنزل ومؤسسات الرعاية البديلة والرعاية النهارية غير التعليمية<sup>(١١٤)</sup>.

٦٣ - وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن الحالات التي يكون فيها الطفل ضحية مباشرة للعنف لا تخضع للرصد الفعال، وبأن مراكز الرعاية الاجتماعية لا تزال تتمسك بالممارسة المتمثلة في إيداع الأطفال لدى أسر حاضنة من دون أن يسبق ذلك توفير الحماية القضائية لهم<sup>(١١٥)</sup>.

٦٤ - وأوصت الشبكة الدولية للقضاء على بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية صربيا بتعريف وتجريم "استغلال الأطفال في المواد الإباحية"، تمشياً مع التعاريف الواردة في الصكوك القانونية الدولية والإقليمية، وتعريف وتجريم "استغلال الأطفال في المواد الإباحية الافتراضية"، وإقرار مبدأ الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية في الحالات التي يكون فيها الجاني شخصاً يقيم عادة في صربيا ويزعم أنه ارتكب جريمة في الخارج<sup>(١١٦)</sup>.

٦٥- وأوصت الشبكة الدولية أيضاً، بأمر من حملتها تعديل القانون المتعلق بالتدابير الخاصة لمنع جرائم الاعتداء على الحرية الجنسية التي تستهدف الفُصّر من أجل تشديد القيود على الوصول إلى البيانات الواردة في سجل مرتكبي الجرائم الجنسية<sup>(١١٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ صربيا بتعديل التشريعات الجنائية من أجل تعزيز حقوق الضحايا الأحداث، وزيادة حمايتهم وتنظيم المسؤولية الفردية للمهنيين في حالات تقاعسهم عن حماية الطفل<sup>(١١٨)</sup>.

٦٦- وأوصت الورقة المشتركة ١ صربيا باتخاذ تدابير تكفل اشتمال الدستور الجديد لجمهورية صربيا على ضمانات عامة بشأن حقوق الطفل والمبادئ العامة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وبعتمادها القانون التنظيمي المتعلق بحقوق الطفل<sup>(١١٩)</sup>.

#### الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(١٢٠)</sup>

٦٧- أفادت منظمة المبادرة الصربية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية بأن إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية في مؤسسات الرعاية لا يزال هو "الخدمة" السائدة التي تقدمها الحكومة على الرغم من جهود هذه الأخيرة والإصلاحات الجارية<sup>(١٢١)</sup>. وأفاد مجلس أوروبا بأن مفوض المجلس ناشد السلطات العمل، بمشاركة نشطة من الأشخاص ذوي الإعاقة، على إعداد وتنفيذ خطة شاملة وطموحة تستند إلى سياسة عدم استخدام المؤسسات مطلقاً في تقديم خدمات الرعاية والاستعاضة عنها بالخدمات المجتمعية<sup>(١٢٢)</sup>.

٦٨- وأشارت شبكة المبادرات الابتكارية في مجال تقديم الدعم النفسي الاجتماعي (PIN) إلى استمرار تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والنفسية الاجتماعية للتمييز في سوق العمل<sup>(١٢٣)</sup>.

٦٩- وأفادت منظمة المبادرة الصربية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن النساء ذوات الإعاقة المقيمات في مؤسسات الرعاية ومؤسسات الطب النفسي معرضات أكثر لخطر الإيذاء والاعتداء الجنسي والاعتداء على أيدي النزلاء الآخرين و/أو الموظفين<sup>(١٢٤)</sup>. وأوصت منظمة المبادرة الصربية صربيا بحظر إخضاع النساء ذوات الإعاقة لوسائل منع الحمل والإجهاض من دون الحصول على موافقة مستنيرة منهن وبوضع آليات عملية ومجدية لتقديم الشكاوى وتدابير للحماية من العنف الذي يمارس في المؤسسات<sup>(١٢٥)</sup>.

٧٠- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش صربيا بحماية الأطفال والشباب ذوي الإعاقة المدعنين في المؤسسات من الأذى والاعتداء، وضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم في الصحة، بما في ذلك حقهم في إعطاء موافقة حرة ومستنيرة على تلقي العلاج الطبي<sup>(١٢٦)</sup>.

٧١- وأفاد مجلس أوروبا بأن مفوض المجلس أعرب عن قلقه لأن الأشخاص ذوي الإعاقة في صربيا قد يجرمون تماماً من الأهلية القانونية، ودعا السلطات إلى أن توائم على نحو كامل وفعال، القوانين والممارسات المحلية ذات الصلة مع المعايير الدولية<sup>(١٢٧)</sup>. وأوصى مركز صربيا لتعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل صربيا بجملة أمور منها تيسير إمكانية الوصول المادي إلى جميع مراكز الاقتراع للأشخاص ذوي الإعاقة وإلغاء القاعدة الدستورية التي تقضي بمنع الأشخاص المحرومين من الأهلية القانونية من التمتع بحق التصويت<sup>(١٢٨)</sup>.

٧٢- وأوصت منظمة المبادرة الصربية صربيا بتعديل ومواءمة التشريعات والممارسات التي تضمن عدم استخدام الحرمان من الأهلية القانونية أساساً لحرمان الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية من حريتهم<sup>(١٢٩)</sup>.

الأقليات والشعوب الأصلية<sup>(١٣٠)</sup>

٧٣- أشارت اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية إلى الأحكام التشريعية المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية، واعتبرتها جديرة بالثناء، لكنها ذكرت أن صربيا لا تزال تفتقر إلى نهج شامل واستراتيجي لإدماج الأقليات القومية في المجتمع الصربي. وأشارت اللجنة إلى استمرار ظاهريّ كره الأجانب والتعصب الديني وإلى وقوع اعتداءات عنصرية ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات قومية<sup>(١٣١)</sup>.

٧٤- وأوصت صربيا بتعزيز المشاركة الفعالة للأقليات القومية في العمليات الانتخابية ومعالجة ضعف تمثيل هذه الأقليات في الإدارة العامة<sup>(١٣٢)</sup>. وأوصت صربيا أيضاً بتنقيح قانون المجالس الوطنية للأقليات القومية من أجل ضمان المشاركة الفعالة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في جميع المسائل التي تهمهم<sup>(١٣٣)</sup>.

٧٥- وفيما يتعلق بالتوصيات المتعلقة بعدم التمييز ضد الروما التي قدمت في إطار الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢، أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن الروما ما زالوا يتعرضون، في كثير من الأحيان، للتمييز والممارسات التمييزية، ولا سيما في مجالات العمل والتعليم والسكن<sup>(١٣٤)</sup>. وأفادت اللجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا بأن حالات ممارسة العنف ضد الروما تحدث بكثرة<sup>(١٣٥)</sup>. وأوصى المركز الأوروبي لحقوق الروما صربيا بإعلان إدارتها لجميع أشكال وحالات التمييز القائم على الأصل الإثني الذي ترتكبه جهات فاعلة عامة و/أو خاصة، ولا سيما ما يستهدف منها مجتمع الروما، والمعاقبة عليها، والقضاء على جميع أشكال الفصل المكاني والعزل في الأحياء المغلقة وضمان المساواة في المعاملة والحصول على الخدمات لمجتمعات الروما في صربيا<sup>(١٣٦)</sup>.

٧٦- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن إجراءات التصدي للتمييز ضد الروما المنبثقة عن التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢ لا تنفذ بالكامل على الرغم من الخطوات الإيجابية المتخذة، وأوصت بتعزيز إدماج الروما في عملية تنفيذ ورصد استراتيجية إدماج الروما في المجتمع (٢٠١٦-٢٠٢٥) وتوفير الموارد التقنية والمالية الكافية لتنفيذ هذه الاستراتيجية<sup>(١٣٧)</sup>.

٧٧- وأكد ائتلاف شباب الروما الصرب أن نسبة استبعاد الروما من العمل في المؤسسات العامة تكاد تصل، على ما يبدو، إلى ١٠٠ في المائة<sup>(١٣٨)</sup>. وأكد الائتلاف أن نسبة تمثيل الروما في الجمعية الوطنية وفي الهيئات التمثيلية المحلية والإقليمية ضعيفة للغاية<sup>(١٣٩)</sup>.

٧٨- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى مستوطنات الروما غير الرسمية حيث ظروف العيش قاسية والتهديد بالإخلاء القسري قائم باستمرار<sup>(١٤٠)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣ صربيا بتوفير الفرص للروما في المستوطنات غير الرسمية للوصول إلى الهياكل والخدمات الأساسية، وكفالة أمن الحياة للروما في جميع الحالات، وضمان عدم اللجوء إلى إخلاء مستوطنات الروما قسراً قبل استنفاد جميع التدابير البديلة الأخرى والتشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة وتوفير البدائل لها<sup>(١٤١)</sup>.

٧٩- وأكدت الورقة المشتركة ٣ أن ممارسة التمييز بأشكال مختلفة في التعليم هو العامل الرئيسي الذي يهدد حقوق أبناء مجتمع الروما في حقل التعليم<sup>(١٤٢)</sup>. وأكد المركز الأوروبي لحقوق العجز أن نسبة إتمام مرحلة التعليم الابتدائي بين أطفال الروما أقل بكثير (٦٣ في المائة) مقارنة

بالأطفال غير الروما (٩٤,٥ في المائة)<sup>(١٤٣)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن الفترة الماضية شهدت إحرار بعض التقدم، ومع ذلك فإن نسبة حضور الأطفال الروما في مدارس التعليم الخاص لا تزال مرتفعة للغاية، ولا تزال الممارسة المتمثلة في نقل أطفال الروما من المدارس العادية إلى مدارس التعليم الخاص مُتَّبَعَةً على نطاق واسع للغاية<sup>(١٤٤)</sup>.

٨٠- وأوصت الورقة المشتركة ٣ صربيا باستحداث تدابير تهدف إلى إلغاء عزل أطفال الروما في المدارس وتوفير التعليم الجيد لهم من دون الاستناد إلى أسس تمييزية، وبإجراء تقييم لحالة الروما المقيدين في ما يعرف بمدارس "التعليم الخاص" وإتاحة الانتقال الفوري إلى المدارس العادية والدعم التعليمي الإضافي لهم<sup>(١٤٥)</sup>.

٨١- وأكدت الورقة المشتركة ١ أن نظام القيم عند الأطفال والشباب يتجذر فيه بوضوح التباعد الإثني والتعصب والتحيز<sup>(١٤٦)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ صربيا بجملة أمور منها إدراج مضامين وبرامج تتعلق بثقافة الأقوام التي تعيش في صربيا وقيم المجتمع المتعدد الثقافات والتسامح والتعايش السلمي، في المنهج الدراسي العادي الخاص بجميع المستويات التعليمية وجميع الأطفال<sup>(١٤٧)</sup>.

#### المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً<sup>(١٤٨)</sup>

٨٢- أوضحت منظمة العفو الدولية أن عشرات الآلاف من اللاجئين تنقلوا عبر صربيا، منذ عام ٢٠١٣، قصد التماس الحماية الدولية في الاتحاد الأوروبي في معظم الحالات<sup>(١٤٩)</sup>. وأكد مركز بلغراد لحقوق الإنسان أن صربيا كانت قد شرعت، منذ عام ٢٠١٥، في توفير المأوى لاعتبارات إنسانية للمهاجرين من دون أن تبذل جهوداً لإقرار صفة قانونية لهؤلاء الأشخاص<sup>(١٥٠)</sup>. وأكدت منظمة هيومن رايتس ووتش أن صربيا قبلت بالتوصية ذات الصلة المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢، ومع ذلك فإن عدد ملتسمي اللجوء الذين منحتهم صفة اللجوء في عام ٢٠١٦ لم يتجاوز ١٩ شخصاً، وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، لم تمنح هذه الصفة لأي شخص، ولا يزال هناك آلاف الطلبات التي لم يبت فيها<sup>(١٥١)</sup>.

٨٣- وأكدت منظمة العفو الدولية أن وكالة الأمن العسكري ادعت، في نيسان/أبريل ٢٠١٧، أن الجنود الصرب المنتشرين على الحدود منذ منتصف عام ٢٠١٦، قد منعوا "عشرات الآلاف" من اللاجئين والمهاجرين عند الحدود المقدونية والبلغارية من الدخول أو العودة، منتهكين بذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية<sup>(١٥٢)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية صربيا بالامتناع عن ممارسة الصدد غير المشروع والاستخدام المفرط للقوة<sup>(١٥٣)</sup>.

٨٤- وأوصى مركز بلغراد لحقوق الإنسان صربيا بجملة أمور منها تحديد صفة كل أجنبي موجود في إقليم الدولة واتخاذ خطوات قانونية بناء على ذلك، وتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية، وضمان فعالية سبل الانتصاف القانونية في إطار إجراءات اللجوء، وإنشاء نظام فعال ومنسق من أجل إدماج اللاجئين في المجتمع<sup>(١٥٤)</sup>. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش صربيا بجملة أمور منها ما يلي: إصدار توجيهات واضحة إلى أفراد الشرطة تدعوهم إلى معاملة ملتسمي اللجوء والمهاجرين معاملة تتسم بالاحترام وتتسجم مع التزامات صربيا في مجال حقوق الإنسان<sup>(١٥٥)</sup>.

٨٥- وأوصت منظمة العفو الدولية بضمان اشتغال القانون المقترح بشأن اللجوء على جداول زمنية ملزمة لتطبيق الإجراءات، بما في ذلك التسجيل وإصدار بطاقات الهوية والطلبات وإجراء المقابلات لتحديد صفة اللاجئ على أساس فردي والطعون<sup>(١٥٦)</sup>.

٨٦- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن صربيا تفتقر إلى الإجراءات الرسمية لتقدير السن فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين، ما يعرض الأطفال الأكبر سناً لمعاملتهم معاملة البالغين بدل الحصول على الحماية المكفولة للطفل<sup>(١٥٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ صربيا بضمان التحديد الأولي لجميع الأطفال وتسجيلهم منذ اللحظة الأولى، بصرف النظر عما إذا كانوا من ملتسمي اللجوء أو اللاجئين أو المهاجرين، وإنشاء نظام إنساني لتقدير السن يحفظ الكرامة<sup>(١٥٨)</sup>.

عليمو الجنسية<sup>(١٥٩)</sup>

٨٧- أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن الفئات الأكثر عرضة لخطر انعدام الجنسية تشمل الأشخاص غير المقيدين في سجل المواليد والأشخاص غير محددى الجنسية والأشخاص المقيدين في سجلات ضاعت أو لم تعد متاحة<sup>(١٦٠)</sup>. وسلط المركز الأوروبي لحقوق الغجر الضوء على عدم حياة العديد من أبناء الروما في صربيا لوثائق تسجيل المواليد نتيجة الاستبعاد الاجتماعي والتمييز وحركة التشريد القسري في التسعينيات، وأوصى صربيا بتعديل قانون السجلات لضمان تسجيل جميع المواليد فوراً<sup>(١٦١)</sup>.

٨٨- وأكدت الورقة المشتركة ٣ أنه لا يوجد حتى الآن صك ملزم قانوناً يتيح تسجيل الأطفال الروما المولودين من أم لا تحمل الوثائق اللازمة في السجلات فور ولادتهم<sup>(١٦٢)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ صربيا بتنفيذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التعديلات التشريعية، لضمان استفادة جميع الأطفال المولودين في صربيا من عملية تسجيل الولادات في حينها فور الولادة، من دون تمييز وبصرف النظر عن وضع آبائهم من حيث الوضع القانوني أو حياة الوثائق اللازمة<sup>(١٦٣)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

#### Civil society

#### Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
BCHR	Belgrade Center for Human Rights, Belgrade (Serbia);
CIL-Serbia	Center for Independent Living Serbia, Belgrade (Serbia);
ECPAT International	ECPAT International, Bangkok, Thailand;
ERRC	European Roma Rights Centre, Budapest (Hungary);
GIEACPC	Global Initiative to End all Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
HRW	Human Rights Watch, New York (United States of America);
ICJ	International Commission of Jurists, Geneva (Switzerland);
KROS	Coalition of Serbian Roma Youth, Belgrade (Serbia);
MDRI-S	Mental Disability Rights Initiative – Serbia, Belgrade (Serbia);
PIN	People in Need, Prague (Czechia);
XY-Spectrum	XY Spectrum, Belgrade (Serbia).

#### Joint submissions:

JS1

**Joint submission 1 submitted by:** Coalition for Monitoring Child Rights in Serbia: Child Rights Centre, Uzice Child Rights Centre, ASTRA - Anti-trafficking Action, Belgrade Centre for Human Rights, with the written comments, contributions and/or support from the members of the Network of Organisations for Children: Praxis, Society for Development of Children and Youth 'Open Club', Play, EduLink, Group for Children and Youth 'Indigo', Foundation SOS Children's Village Serbia, Association for Helping Children with Special Needs, Our dreams, Centre for Work

	with Children, Youth and Family ‘Vrdnicak’, Friends of Children of Serbia, Association of Citizens ‘Kokoro’ - Bor, Initiative for inclusion VelikiMali, CA Parent from Sombor, Centre for the Production of Knowledge and Skills, Belgrade (Serbia);
JS2	<b>Joint submission 2 submitted by:</b> Praxis, Institute on Statelessness, European Network on Statelessness and European Roma Rights Centre;
JS3	<b>Joint submission 3 submitted by:</b> YUCOM (Lawyer’s Committee for Human Rights), CHRIS (Network of Committees for Human Rights in Serbia), and NGO Equality;
JS4	<b>Joint submission 4 submitted by:</b> Women in Black (WB), Autonomous Women’s Centre (AWC), and Astra-anti trafficking action;
JS5	<b>Joint submission 5 submitted by:</b> CIVICUS World Alliance for Citizen Participation, Human rights House Belgrade (Lawyer’s Committee for Human Rights, Belgrade Center for Human Rights, Civic Initiatives, Helsinki Committee for Human Rights and Policy Center) and Human Rights House Foundation.
<i>National human rights institution:</i>	
PoC	Protector of Citizens of the Republic of Serbia* Belgrade (Serbia).
<i>Regional intergovernmental organization(s):</i>	
CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France); <b>Attachments:</b> CoE-CPT; European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment; Report to the Government of Serbia on the visit to Serbia carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment from 26 May to 5 June 2015. CoE-Commissioner; Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, Report by Nils Muiznieks, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, following his visit to Serbia from 16 to 20 March 2015. CoE-ECRI; European Commission against Racism and Intolerance (ECRI), Ecri Report on Serbia (fifth monitoring cycle), adopted on 22 March 2017, published on 16 May 2017. CoE-GRECO; Group of States against Corruption, Council of Europe, Fourth Evaluation Round, Corruption prevention in respect of members of parliament, judges and prosecutors, Evaluation report – Serbia, adopted by GRECO at its 68 <sup>th</sup> Plenary Meeting (Strasbourg, 15-19 June 2015). CoE-GRETA; Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Council of Europe. Report concerning the implementation of the Council of Europe convention on Action against Trafficking in Human Beings by Serbia, first evaluation round, adopted on 8 November 2013, Published on 16 January 2014. CoE-Protection of Minorities; Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Council of Europe. Third Opinion on Serbia, adopted on 28 November 2013. CoE-Regional or Minority Languages; European Charter for Regional or Minority Languages, Application of the Charter in Serbia, 3 <sup>rd</sup> Monitoring Cycle, Report of the Committee of Experts on the Charter (adopted on 4 November 2015) and Recommendation of the Committee of Minister of the Council of Europe on the application of the Charter by Serbia (adopted on 27 April 2016). CoE-Venice Commission; European Commission for Democracy through Law (Venice Commission), Opinion on the Draft Amendments to the Law on the High Judicial

## OSCE/ODIHR

Council of Serbia, adopted by the Venice Commission at its 100<sup>th</sup> Plenary Session, Rome, 10-11 October 2014.  
Office for Democratic Institutions and Human Rights -  
Organization for Security and Cooperation in Europe.

- 2 POC, p. 2.
- 3 POC, pp. 2 and 3.
- 4 POC, p. 3.
- 5 POC, p. 3.
- 6 POC, p. 4.
- 7 POC, p. 7.
- 8 POC, p. 7.
- 9 POC, p. 7.
- 10 POC, p. 7.
- 11 POC, p. 8.
- 12 POC, p. 8.
- 13 POC, p. 8.
- 14 POC, p. 3.
- 15 POC, p. 4.
- 16 POC, p. 4.
- 17 POC, p. 4.
- 18 POC, p. 4.
- 19 POC, p. 5.
- 20 POC, p. 6.
- 21 POC, p. 6.
- 22 POC, p. 6.
- 23 POC, p. 6.
- 24 POC, p. 5.
- 25 POC, p. 6.
- 26 POC, p. 6.
- 27 For relevant recommendations, A/HRC/23/15/Add.1, paras. 131.4, 131.5, 131.7, 131.9-131.11, 132.2-132.5, 132.15, and 133.5.
- 28 CoE, p. 4.
- 29 JS1, pp. 3 and 4.
- 30 CoE-CPT, p. 13.
- 31 CoE-ECRI, p. 10.
- 32 For relevant recommendations, see A/HRC/23/15/Add.1, paras. 131.12, 131.13, 132.13, 132.14, 132.17, 132.25, 132.26, 132.29, 132.30, 132.62, 132.79.
- 33 CoE, p. 3. See also: CoE-ECRI, pp. 9 and 10.
- 34 AI, pp. 1 and 10.
- 35 XY Spectrum, pp. 1-4.
- 36 For relevant recommendations, see A/HRC/23/15/Add.1, paras. 131.3, 131.4, 131.20, 132.11, and 133.4.
- 37 CoE-CPT, p. 6.
- 38 Recommendation 133.3 (Tunisia), 133.4 (Costa Rica).
- 39 BCHR, p. 2.
- 40 CoE-CPT, p. 6.
- 41 CoE-CPT, p. 17.
- 42 CoE-CPT, pp. 17 and 18.
- 43 For relevant recommendations, see A/HRC/23/15/Add.1, paras. 131.30, 132.64-132.70, 132.72, and 132.73.
- 44 CoE-GRECO, p. 5.
- 45 ICJ, p. 3. See also: GRECO, p. 5.
- 46 ICJ, pp. 1 and 2.
- 47 ICJ, p. 5. See also: CoE-GRECO, p. 5, and European Commission for Democracy through Law (Venice Commission), p. 14.
- 48 GRECO, p. 5.
- 49 ICJ, p. 4.
- 50 ICJ, pp. 5 and 6.
- 51 AI, p. 5. See also: CoE-ECRI, p. 10.
- 52 HRW, p. 2. See also: AI, pp. 5 and 6 and CoE-ECRI, p. 10.
- 53 CoE-ECRI, p. 10.
- 54 AI, p. 10. See also: CoE, p. 2 and HRW, p. 3.
- 55 AI, p. 5. See also: HRW, p. 2.
- 56 CoE, p. 2. See also: AI, p. 5 and HRW, p. 2.



- 57 CoE-CPT, p. 6.  
58 CoE-CPT, p. 6.  
59 CoE-CPT, p. 7.  
60 OSCE-ODIHR, p. 2.  
61 For relevant recommendations, see /HRC/23/15/Add.1, paras. 131.14-131.19, 132.8, 132.27, 132.28, 132.31, 132.32, 132.75-132.78, 132.80-132.82, 132.98, 133.6, 133.7, and 133.8-133.12.  
62 CoE-ECRI, p. 9.  
63 CoE-ECRI, pp. 9 and 10.  
64 CoE-ECRI, p. 9.  
65 CoE, p. 3.  
66 AI, pp. 4 and 10.  
67 CoE-ECRI, p. 10.  
68 JS5, p. 3.  
69 JS5, p. 12.  
70 JS4, p. 1.  
71 AI, p. 3.  
72 JS5, p. 5.  
73 JS5, p. 5. See also: JS4, p. 1, AI, p. 3 and JS4, p. 1.  
74 JS5, p. 12.  
75 JS4, p. 2.  
76 JS5, p. 12.  
77 JS5, p. 8.  
78 CoE, p. 3.  
79 JS5, pp. 6, 8 and 9. See also: AI, pp. 1 and 2.  
80 HRW, p. 4.  
81 CoE, p. 3. See also: JS5, p. 13 and HRW, p. 4.  
82 AI, p. 2. See also: HRW, p. 3, AI, p. 10 and CoE, p. 3.  
83 HRW, p. 4.  
84 JS5, p. 8.  
85 AI, p. 10.  
86 JS5, p. 10.  
87 JS5, p. 13.  
88 For relevant recommendations, see A/HRC/23/15/Add.1, paras. 131.22, 132.48, and 132.51-132.53.  
90 JS4, p. 12.  
91 JS1, p. 12.  
92 CoE-GRETA, p. 6. See also: JS4, pp. 12 and 14 and JS1, p. 12.  
93 JS1, p. 13. See also: JS4, p. 14.  
94 JS1, p. 13. See also: JS4, p. 14.  
95 JS4, p. 14.  
96 For relevant recommendations, see A/HRC/23/15/Add.1, paras. 132.8, 132.93 and 132.96.  
97 BCHR, p. 7.  
98 BCHR, p. 7.  
99 For relevant recommendations, see A/HRC/23/15/Add.1, paras. 132.24 AND 132.83.  
100 BCHR, p. 7.  
101 BCHR, p. 7.  
101 For relevant recommendations, see A/HRC/23/15/Add.1, para. 132.16.  
102 BCHR, pp. 6 and 7.  
103 For relevant recommendations, see A/HRC/23/15/Add.1, paras. 132.9-132.11, 132.24, 132.25, 132.35, 132.47, 132.50, 132.87, 132.94-132.96.  
104 JS1, p. 11.  
105 JS1, p. 11.  
106 For relevant recommendations, see A/HRC/23/15/Add.1, paras. 132.18-132.24, 132.33-132.44 and 132.47.  
107 JS4, p. 9.  
108 CoE, p. 3.  
109 JS4, p. 10.  
110 JS4, p. 4.  
111 JS4, p. 6. See also: CoE, p. 3.  
112 KROS, pp. 5 and 6.  
113 For relevant recommendations, see A/HRC/23/15/Add.1, paras. 131.23-131.25, 131.27-131.29, 132.46 and 132.54-132.57.  
114 GIEACPC, pp. 1 and 2. See also: POC, p. 4.  
115 JS4, p. 11.  
116 ECPAT International, pp. 4 and 5.

- 117 ECPAT International, p. 5.  
118 JS4, p. 11.  
119 JS, p. 3.  
120 For relevant recommendations, see A/HRC/23/15/Add.1, paras. 132.6, 132.86 and 132.87.  
121 MDRI-S, p. 4. See also: PIN, p. 3.  
122 CoE, p. 3. See also: HRW, p. 6, PIN, p. 3 and MDRI-S, p. 3.  
123 PIN, p. 3.  
124 MDRI-S, pp. 2 and 3.  
125 MDRI-S, p. 3.  
126 HRW, p. 6. See also: MDRI-S, p. 3.  
127 CoE, p. 3. See also HRW, p. 6, PIN, p. 3 and MDRI-S, p. 3.  
128 CIL Serbia, p. 1.  
129 MDRI-S, p. 6.  
130 For relevant recommendations, see A/HRC/23/15/Add.1, paras. 132.88-132.97 and 132.99.  
131 CoE-Advisory Committee Protection of Minorities, p. 2. See also: CoE-Committee of Experts – Discrimination in Language, p. 3  
132 CoE-Advisory Committee Protection of Minorities, pp. a and 3.  
133 CoE-Advisory Committee Protection of Minorities, p. 3.  
134 JS3, p. 3. See also: ERRC, pp. 2 and 5, KROS, p. 4, HRW, pp. 4 and 5. and CoE-Advisory Committee Protection of Minorities, p. 2.  
135 CoE-ECRI, p. 10.  
136 ERRC, p. 6 See also: KROS, p. 5, HRW, pp. 4 and 5 and JS3, p. 3.  
137 JS3, p. 10. See also: OSCE-ODIHR, p. 6, CoE-Advisory Committee Protection of Minorities, p. 2, CoE-ECRI, p. 10, KROS, p. 2 and JS3, p. 3.  
138 KROS, p. 4.  
139 KROS, p. 2.  
140 JS3, pp. 6 and 7. See also: CoE, p. 4, CoE-Advisory Committee Protection of Minorities, p. 2 and Coe-ECRI, p. 10.  
141 JS3, p. 10. See also: AI, p. 10, CoE, p. 4 and CoE-Advisory Committee Protection of Minorities, p. 2.  
142 JS3, p. 6. See also: JS1, p. 7, HRW, p. 4 and KROS, p. 3.  
143 ERRC, p. 2 See also: CoE-ECRI, p. 10.  
144 JS3, p. 5. See also: ERRC, p. 4, JS1, p. 7, HRW, pp. 4 and 5 and KROS, p. 3.  
145 JS3, pp. 3 and 10. See also: CoE-Advisory Committee Protection of Minorities, p. 2.  
146 JS1, p. 8. See also: KROS, p. 3.  
147 JS1, p. 9.  
148 For relevant recommendations, see A/HRC/23/15/Add.1, paras. 132.100, 132.101 and 132.102.  
149 AI, p. 8.  
150 BCHR, p. 3.  
151 HRW, p. 1.  
152 AI, p. 8.  
153 AI, p. 10.  
154 BCHR, p. 5.  
155 HRW, pp. 1 and 2. See also: AI, pp. 9 and 10.  
156 AI, p. 10.  
157 HRW, p. 2.  
158 JS1, p. 6. See also: HRW, pp. 1 and 2.  
159 For relevant recommendations, see A/HRC/23/15/Add.1, paras. 132.8, 132.93 and 132.96.  
160 JS2, pp. 3 and 6.  
161 ERRC, p. 6.  
162 JS3, p. 5. See also: JS2, p. 5.  
163 JS2, pp. 3 and 4. See also: JS3, p. 10.